



اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة

تُطبّق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر قاعدتين عرفيتين عامتين للقانون الدولي الإنساني على أسلحة معينة، وهاتان القاعدتان هما (1) حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر، و(2) وحظر استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها أو إصابات مفرطة. وهذه الاتفاقية هي إطار تكمله خمسة بروتوكولات تحكم استعمال فئات معينة من الأسلحة. ورغم أن الاتفاقية تتضمن قواعد مفصلة لاستعمال أسلحة معينة تثير مخاوف من الناحية الإنسانية، فإنها لا تقلل من شأن التزام الدول بالامتناع عن استعمال أسلحة لا تشملها الاتفاقية ولكنها مع ذلك تنتهك القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

البروتوكولات النافذة المتبقية
ليشمل النزاعات المسلحة غير
الدولية. وتتنطبق قواعد الاتفاقية
في الوقت الراهن على جميع
حالات النزاع المسلح.

ورغم أن معظم القواعد
المنصوص عليها في الاتفاقية
تحكم السلوك أثناء النزاعات
المسلحة، فإنها تتطلب أيضاً
تحركاً بعد انتهاء الأعمال
العنيفة الفعلية، حيث يقضي كل
من البروتوكول الثاني بصيغته
المعدلة والبروتوكول الخامس
على وجه الخصوص بأن تتخذ
أطراف النزاع تدابير محددة في
سياق ما بعد النزاع للحد من
المخاطر التي تطرحها الألغام
والأشراك الخداعية وغيرها من
الذخائر غير المنفجرة من
مخلفات الحرب المتروكة.

البروتوكول الأول. الشظايا التي
لا يمكن الكشف عنها
يحظر البروتوكول الأول
استعمال أي سلاح يكون أثره
الرئيسي هو إحداث جراح في
جسم الإنسان بشظايا لا يمكن
الكشف عنها بالأشعة السينية.

المسلحة الدولية. أما البروتوكول
الثاني المتعلق بالألغام والأشراك
الخداعية والنبائط الأخرى،
وحسب صيغته المعدلة في 3
مايو/أيار عام 1996 خلال
مؤتمر الاستعراض الأول للدول
الأطراف، فإنه ينطبق أيضاً على
النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتوسّع نطاق تطبيق الاتفاقية
أيضاً بحيث أصبح ينطبق على
جميع أنواع النزاعات المسلحة.
وعندما اعتمدت الاتفاقية في عام
1980 كانت تنطبق هي وثلاثة
من بروتوكولاتها
(البروتوكولات 1-3) على
النزاعات المسلحة الدولية
فحسب. بيد أن البروتوكول
الثاني المتعلق بالألغام والأشراك
الخداعية والنبائط الأخرى،
وحسب صيغته المعدلة في عام
1996 خلال مؤتمر
الاستعراض الأول للدول
الأطراف، أصبح ينطبق أيضاً
على النزاعات المسلحة غير
الدولية.

وبالمثل فقد مدّد المؤتمر
الاستعراض الثاني المنعقد في
عام 2001 نطاق تطبيق

الاتفاقية

تسعى الاتفاقية إلى حماية
المدنيين من آثار الأسلحة
المستخدمة في النزاعات
المسلحة، وإلى حماية المقاتلين
من المعاناة المفرطة التي قد
تلقح بهم على نحو يتجاوز ما هو
ضروري لتحقيق هدف عسكري
مشروع.

وتعتبر إحدى الميزات المهمة
للاتفاقية أن بالإمكان توسيع
نطاقها للاستجابة لتطور أسلحة
جديدة أو للتغيرات التي تطرأ
على سير القتال. وعندما أبرمت
الاتفاقية في عام 1980 كانت
تتضمن ثلاثة بروتوكولات
(البروتوكول الأول إلى الثالث).
واعتمدت الدول الأطراف لاحقاً
بروتوكولين جديدين أولهما في
عام 1995 (البروتوكول الرابع
المتعلق بأسلحة الليزر المسببة
للعى) والثاني عام 2003
(وهو البروتوكول الخامس
المتعلق بالمتفجرات من مخلفات
الحرب).

وتتنطبق الاتفاقية وثلاثة من
بروتوكولاتها على النزاعات

يُعرّف استخدام مثل هذه الأسلحة الآن بأنه جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المادتان 8 (2) (ب) و 8 (2) (هـ) (17) (28)

البروتوكول الثاني - الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

يحظر البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في عام 1996 أو يقيد استعمال الألغام الأرضية (سواء كانت مضادة للأفراد أو للمركبات) والأشراك الخداعية وبعض النبائط المتفجرة الأخرى، ويعرّفها كما يلي: (في المادة 2)

• **اللغم المضاد للأفراد:** هو لغم مصمّم أساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر (وتحكم استعمال الألغام المضادة للأفراد اتفاقية عام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد، والتي تحظر على الدول الأطراف فيها استخدام وإنتاج وتخزين ونقل هذه الأسلحة)؛

• **الشرك الخداعي:** هو أي نبيطة أو مادة مصمّمة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره (كفتح باب مثلاً)؛

• **النبائط الأخرى:** هي ذخائر وأجهزة موضوعة يدوياً، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة وتفجر يدوياً أو بالتحكم

عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

ورغم أن البروتوكول لم يُعرّف **الألغام المضادة للمركبات** فإن القواعد العامة التي وضعها لاستعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (المادة 3) تنطبق عليها، فضلاً عن أن المادة 6 تحظر استعمالها.

قواعد عامة تحظر الأفعال التالية:

• استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو ذخيرة أخرى مصمّمة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو كان من طبيعتها إحداث ذلك (المادة 3 (3))؛

• استعمال هذه الأسلحة إذا كانت مصمّمة كي تنفجر بفعل وجود جهاز للكشف (المادة 3 (5))؛

• توجيه هذه الأسلحة ضد مدنيين أو أعيان مدنية (المادة 3 (7))؛

• استعمال هذه الأسلحة عشوائياً (المادة 3 (8))؛ ويتعين على كل طرف من أطراف النزاع يستعمل أي لغم أو شرك خداعي أو أجهزة أخرى ما يلي:

• إزالتها بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية (المادة 3 (2)، والمادة 10)؛

• اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من آثار هذه الأسلحة (المادة 3 (10))؛

• إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لهذه الأسلحة من شأنه أن يؤدي السكان المدنيين (المادة 3 (11))؛

• تسجيل المعلومات المتعلقة بأمكان وجود هذه الأسلحة والاحتفاظ بها (المادة 9)؛

• اتخاذ التدابير اللازمة لحماية قوات وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من البعثات الإنسانية من آثار هذه الأسلحة (المادة 12).

قواعد محدّدة

(1) الألغام

• يجب أن تكون جميع **الألغام المضادة للأفراد** قابلة للكشف عنها باستخدام الأجهزة الشائعة للكشف عن الألغام (المادة 4 والمرفق التقني)؛

• يجب أن تكون **الألغام المضادة للأفراد** مزوّدة بآليات للتدمير وللتخمين الذاتي بما يتفق مع الأحكام الواردة في المرفق التقني، ما لم (المادة 5):

(أ) توضع تلك الأسلحة داخل حقول ألغام تحميها أسجة ويرصدها أفراد عسكريون ضمناً لإبعاد المدنيين عنها بشكل فعال، و
(ب) تُزال قبل إخلاء المنطقة؛

• يجب أن تقي **الألغام المضادة للأفراد المبتوتة** عن بعد بالأحكام الخاصة بالتدمير الذاتي والتخمين الذاتي (المادة 6 (2))؛

• يجب أن تكون **الألغام المضادة للمركبات المبتوتة** عن بعد، قبر الإمكان، مزوّدة بآلية فعالة

للتدمير الذاتي أو إبطال المفعول الذاتي وأن تكون لها آلية داعمة للتخمين الذاتي (المادة 6(3))؛

• لا يُمكن نقل الألغام المحظورة بموجب هذا البروتوكول، ولا يجوز نقل أي ألغام إلى أي متلق غير الدول ويحظر نقل أي ألغام مضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول، ما لم تقبل الدولة المتلقية بتطبيق البروتوكول (المادة 8).

(2) الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

تُحظر الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي (المادة 7):

- تتخذ شكل الأشياء المحمولة عديمة الضرر في ظاهرها؛
- تستعمل داخل منطقة تركز للمدنيين ولا يجري فيها أي قتال؛
- ترتبط أو تقترن على أي نحو بمجموعة من الأشياء من بينها الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دولياً؛ أو المرضى أو الجرحى أو الموتى؛ أو المعدات الطبية؛ أو لعب الأطفال؛ أو المأكولات والمشروبات أو الآثار التاريخية.

وينبغي للدول الأطراف في إطار التزاماتها العامة أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية وأي تدابير أخرى، لمنع وزجر انتهاكات هذا البروتوكول على يد أشخاص يخضعون لولايتها أو سيطرتها

أو على أراضٍ تخضع لولايتها أو سيطرتها (المادة 14).

البروتوكول الثالث - الأسلحة المحرقة

الأسلحة المحرقة هي تلك المصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة، مثل النابالم وقاذفات اللهب (المادة 1).

ويحظر في جميع الظروف استعمالها ضد مدنيين. كما يُحظر جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة تُطلق من الجو.

ويحظر جعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفاً لهجوم بالأسلحة المحرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لإخفاء محاربيين أو أهداف عسكرية أخرى (المادة 2).

البروتوكول الرابع - أسلحة الليزر المسببة للعمى

يحظر استعمال أسلحة الليزر المصممة خصيصاً لإحداث العمى الدائم، كما يحظر نقل هذه الأسلحة إلى أي دولة أو أي كيان آخر (المادة 1).

وتتخذ جميع الاحتياطات الممكنة عند استخدام نظم الليزر لتجنب حدوث عمى دائم. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب القوات المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية (المادة 2).

استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصاً لإحداث العمى الدائم

للرؤية غير المعززة يعرف حالياً بوصفه جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 8 (2) (ب) (29) والمادة 8 (2) (هـ) (18)).

البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب

يقتضي البروتوكول الخامس من أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة للحد من المخاطر التي تطرحها المتفجرات من مخلفات الحرب.

ويُقصد بالمتفجرات من مخلفات الحرب ذخائر استُخدمت فعلاً أو أُطلقت أو أُلقيت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر كما كان المقصود منها (أو كما يُطلق عليها الذخائر غير المنفجرة)، ومخزونات الذخائر المتفجرة المتروكة في ميدان القتال (أو الذخائر المتفجرة المتروكة). وتشمل تلك الأسلحة قذائف المدفعية وقذائف الهاون والقنابل اليدوية والذخائر الصغيرة والأسلحة أخرى مماثلة. ولا ينطبق البروتوكول على الأسلحة الواردة في البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة (أي الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى).

ويشترط البروتوكول على كل طرف في نزاع مسلح القيام بما يلي:

- وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأراضي التي تخضع لسيطرة هذا الطرف (المادة 3 (2))؛
- تقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية بغية تيسير عملية إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب التي تتجم عن

النهوض بتطبيق هذه الصكوك، وتتنظر اجتماعات الخبراء هذه أيضاً في القضايا الجديدة التي قد يكون من المناسب تنظيمها بموجب اتفاقية الأسلحة التقليدية، مثل الألغام المضادة للمركبات والذخائر العنقودية و"منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل".

وأنشأت الدول الأطراف في عام 2006 "آلية امتثال" للاتفاقية تتيح للدول الأطراف الفرصة لعقد اجتماعات، عند الضرورة، بشأن القضايا المتعلقة بالامتثال لأحكامها. وتشترط هذه الآلية أيضاً على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وغيرها من التدابير للحيلولة دون انتهاك الاتفاقية وبروتوكولاتها ومنع تلك الانتهاكات، فضلاً عن إرشاد قواتها المسلحة إلى متطلبات الاتفاقية. وشكّل أيضاً بموجب هذه الآلية فريق من الخبراء لتقديم المساعدة إلى الدول في ما يتعلق بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

وفي عام 2009 قررت الدول الأطراف تأسيس وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية لتكون بمثابة أمانة لكافة اجتماعات الاتفاقية ولدعم الدول في تنفيذها.

آب/أغسطس 2018

المساعدة والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب.

والالتزامات الواردة في هذا البروتوكول ليست مطلقة، ولكنها توفر مع ذلك إطاراً واضحاً ومتفقاً عليه لتسهيل الاستجابة السريعة لمشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب، وإذا ما نفذت بحسن نية يمكن أن تحقق الكثير في معالجة المشكلة.

ورغم أن قواعد البروتوكول تنطبق فقط على النزاعات التي تحدث بعد دخوله حيز النفاذ، تُمنح الدول المتضررة بالفعل من عواقب المتفجرات من مخلفات الحرب عندما تصبح طرفاً "الحق في طلب المساعدة وتلقيها" من الدول الأطراف الأخرى للتعامل مع المشكلات التي تثيرها المتفجرات من مخلفات الحرب. وبالمثل، تلتزم الدول الأطراف القادرة على ذلك، بتقديم المساعدة للدول المتضررة من عواقب المتفجرات من مخلفات الحرب في الحد من التهديدات التي تشكلها هذه الأسلحة.

الاستعراض وآلية التنفيذ

تجتمع الدول الأطراف سنوياً لاستعراض وضع وسير الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتُعقد بالإضافة إلى ذلك اجتماعات دورية للخبراء الحكوميين للمساعدة على

العمليات التي قام بها هذا الطرف في المناطق غير الخاضعة لسيطرته. ويمكن تقديم هذه المساعدة مباشرة إلى الطرف الذي تقع الأراضي تحت سيطرته أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين مثل الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات الدولية أو المنظمات غير الحكومية (المادة 3 (1))؛

• اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب. وقد يتضمن ذلك وضع العلامات والسياس ورصد المناطق المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب ووضع تحذيرات والترعية بمخاطر تلك المخلفات (المادة 5).

• تسجيل المعلومات المتعلقة بالذخائر المتفجرة التي استعملتها القوات المسلحة التابعة للدولة الطرف المعنية وحفظ تلك المعلومات، وبعد توقف أعمال القتال الفعلية، إتاحة هذه المعلومات للأطراف الأخرى المنخرطة في النزاع والمنظمات المشاركة في إزالة هذه المتفجرات أو في برامج توعية السكان المدنيين بمخاطر تلك المخلفات (المادة 4).

وإضافة إلى الالتزامات المفروضة على أطراف النزاع، يجب على جميع الدول الأطراف القادرة على ذلك، تقديم المساعدة في مجال وضع العلامات وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، والتوعية بمخاطرها، وتوفير